قرار رقم: 1/369
تاريخ: 4 نيسان 2002

تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14
(الضريبة على القيمة المضافة)
المتعلقة بأصول تسديد الضريبة لدى المصارف

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم 4336 تاريخ 2000/10/26 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، لا سيما المادتين 35 و39 منه،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/213-2002 تاريخ 2002/3/26)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام الفقرة 4 من المادة 35 والمادة 39 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار ما يلي:
- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 2:

يقوم الخاضع للضريبة أو من ينتدبه باختيا ر أحد فروع المصارف لدفع الضريبة المتوجبة استنادا الى تصريحه الدوري المنصوص عليه في البند 4 من المادة 35 من القانون ويعتمد في هذه الحالة نموذج "إشعار الدفع – ص4" المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم 211/1 تاريخ 2002/2/28، لسداد الضريبة عبر المصارف.

المادة 3:

يعتمد النموذج "اشعار دفع خاص – ص5" المرفق بهذا القرار لسداد الضريبة عبر المصارف في ما خص المبالغ الاضافية او التكميلية التي تفرضها الإدارة الضريبية.

المادة 4:

يتألف النموذج "إشعار الدفع – ص4" من ثلاث نسخ (النسخة الاولى البيضاء، النسخة الثانية زهر والنسخة الثالثة صفراء) بينما يتألف النموذج "اشعار خاص – ص5" من أربع نسخ (النسخة الاولى البيضاء، النسخة الثانية زهر، النسخة الثالثة صفراء والنسخة الرابعة خضراء)

ينظم المكلف النموذج "إشعار الدفع – ص 4" ، وتنظم الإدارة الضريبية النموذج "اشعار خاص – ص5".

تحتفظ مديرية الضريبة على القيمة المضافة بالنسخة الرابعة (النسخة الخضراء) من النموذج "اشعار خاص – ص5" وتودعها مديرية المحاسبة العامة، وتسلّم المكلف النسخ الثلاث الأخرى.

عند اتمام عملية الدفع، يتوجب توقيع ومهر النموذج بنسخه الثلاث بخاتم المصرف حيث يحتفظ المصرف بنسختي النموذج البيضاء والزهر، ويسلم النسخة الصفراء الى الخاضع للضريبة بالإضافة إلى إيصال صادر عنه بالقيمة المدفوعة اثباتا للدفع ويدون على الإيصال اسم الخاضع للضريبة ورقم تسجيله لدى الضريبة على القيمة المضافة.

يحظر على الخاضع للضريبة ان يقوم بالدفع كما يخطر على المصرف قبول الدفع بموجب نسخ مصورة عن الإشعارين المنوه عنهما أعلاه.

المادة 5:

يحظر على المصرف استلام أي إشعار بالدفع من قبل الخاضع للضريبة في حال تبين للمصرف وجود نقص في البيانات المدونة فيه ومنها مثلاً رقم التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

كما يتوجب على المصرف التأكد من مطابقة المبلغ الإجمالي المتوجب مع التفقيط بالأحرف حسب وروده على إشعار الدفع.

المادة 6:

لا يجوز حسم أو استرداد أي مبلغ من الضريبة او فائض الضريبة القابلة للحسم عبر المصارف.

المادة 7:

يتوجب على المصارف عند التحصيل التأكد من تدو ير كسر الألف ليرة إلى ألف ليرة لصالح الخزينة اللبنانية لكل بند من البنود الواردة في إشعار دفع الضريبة على القيمة المضافة بما فيه بند الغرامات.

المادة 8:

تحدد آلية التعامل بين وزارة المالية والمصارف بموجب تعميم يصدر عن وزير المالية.

المادة 9:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

4 نيسان 2002

وزير المالية

فؤاد السنيورة